

## الجزء الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة 1

يقصد في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه من :

1- "الإدارة": إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالحها أو أعوانها؛

2- "رخصة": رخصة الوكيل في الجمرك؛

3- "اللجنة": اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك؛

4- "المجموعة المهنية": المجموعة المهنية للوكلاء في الجمرك؛

5- «الوثيقة»: كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات و الأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة؛

6- الشخص المؤهل: الشخص الطبيعي المؤهل من طرف الشركة لتمثيلها لدى الإدارة من أجل القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع والتي تتوفر على الشروط المطلوبة ليصبح وكيلا في الجمرك.

## الجزء الثاني

### الوكيل في الجمرك

#### المادة 2

يعتبر وكيل في الجمرك كل شخص ذاتي أو اعتباري مأذون له من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص الذي تفوض إليه ذلك بمزاولة مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع والذي يحترم دفتر التحملات المعد من طرف الإدارة وذلك بعد استشارة المجموعة المهنية.

#### المادة 3

لا يمكن لأحد أن يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع إن لم يكن يتوفر على رخصة الوكيل في الجمرك.

## الباب الأول

### الولوج الى مهنة الوكيل في الجمرك

#### القسم الأول

#### شروط الولوج إلى المهنة

#### المادة 4

1- تمنح رخصة الوكيل في الجمرك للشخص الذاتي وفقا للشروط التالية، بناء على طلب يقدم من طرف المعني بالأمر:

أ- أن يكون ذو جنسية مغربية. غير أنه يمكن للأشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية أن يتقدموا بطلب الحصول على رخصة الوكيل في الجمرك، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل :

ب- أن يكون مقيما بالمغرب؛

ج- أن يكون متمتعا بجميع حقوقه الوطنية والمدنية؛

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك؛

هـ- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة مسلمة من طرف مؤسسة للتعليم العمومي أو شهادة معترف بمعادلتها لها في التخصصات المحددة بواسطة مقرر للوزير المكلف بالمالية؛

و- أن يثبت توفره على مرجعيات مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل لدى وكيل في الجمرك؛

ز- أن لا يكون وكيلا جمركيا سابقا سحبت منه الرخصة لسبب تأديبي.

لا يمكن أيضا التقدم بطلب الحصول على رخصة الوكيل في الجمرك من طرف مسيري و مديري و شركاء في شركة سبق أن سحبت منها رخصة الوكيل في الجمرك لسبب تأديبي؛

ن- أن لا يكون مرتكبا لجنح جمركية؛

ح- أن لا يكون قد حوكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة ضد مسيري المقاول؛

ط- أن لا يكون قد أدين بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والنزاهة والاستقامة والملكية؛

ك- أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الإدارة.

2- وإذا كان طلب الحصول على رخصة الوكيل في الجمرك يهم شخصا اعتباريا وجب على الشخص أو الأشخاص المؤهلين المقترحين لتمثيل الشخص الاعتباري المذكور لدى الجمرك أن يستوفي (يستوفوا) نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

3- لا يمكن لمسيري وشركاء في شركة سبق أن سحبت منها رخصة الوكيل في الجمرك لسبب تأديبي أن يكونوا مسيرين أو مساهمين في شركة تزاوّل مهنة وكيل في الجمرك.

4- يعفى من الشروط "هـ" و"و" و"ك" أعوان الإدارة الذين قضوا على الأقل 15 سنة في سلم الأجرور رقم 11 والذين مارسوا داخل الإدارة بصفة فعلية لمدة إحدى وعشرين سنة ولم يسبق لهم أن تعرضوا لأية عقوبة تأديبية باستثناء عقوبات الإنذار أو التوبيخ.

غير أن هؤلاء الأعوان لا يمكن الترخيص لهم لمزاولة مهنة الوكيل في الجمرك إلا بعد انصرام سنة من مغادرتهم الوظيفة العمومية.

## القسم الثاني

### حالات التنافس

#### المادة 5

بالإضافة إلى حالات التنافس المتعلقة بممارسة النشاط التجاري والمنصوص عليها في نصوص خاصة، تتنافس مهنة الوكيل في الجمرك مع كل نشاط من شأنه أن يمس بطبيعتها وخاصة:

- نشاط الاستيراد والتصدير؛

- مهام مسير أو مدير شركة تجارية وحيد أو متصرف بها، أو عضو مجلس إدارة في هذه الشركة إذا كانت تزاوّل نشاط استيراد وتصدير البضائع؛

- جميع الوظائف المأجورة؛

- مسير في شركة أخرى تزاوّل نشاط الوكيل في الجمرك؛

- مأجور أو مفوض لدى وكيل آخر في الجمرك.

## القسم الثالث

### الحصول على رخصة الوكيل في الجمرك

#### المادة 6

1- يوجه طلب الحصول على رخصة الوكيل في الجمرك وكذا الوثائق المطلوبة للإدارة طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

2- ينظم امتحان الكفاءة المهنية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيبي.

3- تمنح رخصة الوكيل في الجمرك بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص الذي تفوض إليه ذلك ، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 أسفله.

4- تسمح رخصة الوكيل في الجمرك بمزاولة هذه المهنة فوق مجموع التراب الجمركي.

## القسم الرابع

### مفوض الوكيل في الجمرك

#### المادة 7

1- يتعين على الوكلاء في الجمرك إعلام الإدارة بالأسماء الشخصية و العائلية للأشخاص الذين فوضوهم لتمثيلهم و كذا مجال تفويضهم.

تبلغ الإدارة في أجل شهر بكل إلغاء للتفويض المنصوص عليه أعلاه و كل تغيير في قائمة الأشخاص الذين فوضوهم لتمثيله لدى الجمارك.

تقوم الإدارة برفض تمثيل الوكيل في الجمرك من طرف كل شخص لم يصرح به كمفوض عنه.

تحدد نماذج التوكيل من طرف الإدارة.

2- لقبول شخص كمفوض عن الوكيل في الجمرك، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون أحد مستخدميه و في خدمته دون سواه؛

- أن يكون حسن السيرة و السلوك؛

- أن لا يكون وكيلا جمركيا سابقا سحبت منه الرخصة لسبب تأديبي؛

- أن لا يكون مرتكبا لجنح جمركية.

## الباب الثاني

### صلاحيات و حقوق و واجبات الوكيل في الجمرك

#### المادة 8

1- تمنح رخصة الوكيل في الجمرك بصفة شخصية و لا يمكن أن تكون محل إعارة أو إيجار أو تنازل تحت أي صفة كانت.

2- يقصد بالإيجار:

أ- السماح لشخص آخر باستغلال رخصته مقابل عوض من أجل القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع؛

ب- القيام بالإجراءات الجمركية لفائدة الغير على أساس وثائق مقدمة من طرف وسطاء ليسوا مفوضين تفويضاً صحيحاً من طرف مالكي البضائع الحقيقيين؛

د- فوترة الخدمات المتعلقة بالقيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع لأشخاص ذاتيين و اعتباريين ليسوا بالمالكين الحقيقيين للبضائع أو بمفوضين معينين تعييناً صحيحاً من طرف مالكي البضائع.

ج- السماح لأشخاص غير مفوضين وفقاً للمادة 11 أسفله بالولوج إلى النظام المعلوماتي للإدارة.

3- يقصد بالإعارة: السماح لشخص آخر باستغلال رخصته بدون عوض من أجل القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع؛

4- يقصد بالتنازل: التخلي النهائي لفائدة شخص آخر، بعوض أو بدون عوض، عن حق استغلال رخصة الوكيل في الجمرك من أجل القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع.

## المادة 9

في حالة وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل لشركة وكيلا في الجمرك يمكن للإدارة أن تسمح باستمرار نشاط هذه الشركة والتي كان يمثلها هذا الشخص لمدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ مغادرته أو وفاته.

## المادة 10

1- يقوم الوكيل في الجمرك بالإجراءات الجمركية لفائدة الغير بناء على توكيل وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة.

2- لا يمكن للوكيل في الجمرك، تحت طائلة الإجراءات التأديبية و الجنائية، أن يتسلم إلا الأتعاب المستحقة و المصاريف المثبتة التي تحملها لفائدة موكله.

3- لا يمكن للوكيل في الجمرك تحت أي ظرف من الظروف أن يفوتر لموكله، برسم الرسوم و المكوس الجمركية، مبالغ تفوق تلك المستحقة لفائدة إدارة الجمارك.

4- مع مراعاة المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، يجب أن تحتوي الفاتورة المحررة من طرف الوكيل في الجمرك بإسم زينائه على البيانات المحددة بمقرر للوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استشارة المجموعة المهنية.

## المادة 11

كل تغيير للعنوان و كل تأسيس لشركة وكل تعديل للنظام الأساسي لشركة ما وكل تغيير يطرأ بخصوص هوية المسيرين أو بخصوص الأشخاص الذاتيين المؤهلين للتصريح لدى الجمرك لحساب الشركة يجب أن يبلغ في أجل شهر إلى الإدارة.

وإذا لم تبد الإدارة أي اعتراض، في ظرف الشهرين المواليين لهذا التبليغ فإن هذه التعديلات تعتبر ضمناً مصادقاً عليها.

يطبق هذا الشرط على المحلات الثانوية للوكيل في الجمرك.

## المادة 12

1- يعتبر الوكلاء في الجمرك، سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، والأشخاص المؤهلون ومسيرو الشركات الوكيلاء في الجمرك مسؤولين عن أفعالهم طيلة فترة مزاولتهم للمهنة.

يظل المسيرين والأشخاص المؤهلون مسؤولين عن أفعالهم طيلة الفترة التي كانوا يمثلون فيها شركة وكيلاء في الجمرك حتى بعد مغادرتهم لها.

2- يعتبر الوكيل في الجمرك مسؤولاً عن أفعال مفوضيه ومستخدميه في إطار عملهم.

تشمل هذه المسؤولية طيلة الفترة التي كان يمثل فيها هؤلاء المفوضين أو المستخدمين الوكيل في الجمرك أمام الإدارة.

3- بالنسبة للشركات، تعتبر مسؤوليتها ومسؤولية الأشخاص المؤهلين لتمثيلها مشتركة ولا تنجزاً.

## الباب الثالث

### حفظ والولوج إلى الوثائق وتقديمها

## المادة 13

1- يجب أن يتوفر كل وكيل في الجمرك على نظام لإدارة البيانات يظهر جميع العمليات التي أنجزها لفائدة زبائنه.

يجب أن يكون نظام إدارة البيانات المشار إليه أعلاه مقبولاً من طرف الإدارة.

2- يجب على الوكيل في الجمرك أن يحتفظ بجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية وأن يحفظها في ظروف تسمح بضمان سلامتها وصحتها وقراءتها وسهولة الوصول إليها.

3- يجب أن تحفظ الوثائق المشار إليها أعلاه مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح المفصل للبضائع. غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة لملفات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند تنفيذي.

خلال هذه المدة، يجب أن تكون الإدارة قادرة على الوصول إلى هذه الوثائق دون أدنى صعوبة ويجب أن تسلم لها عند الطلب. هذا التسليم يجب أن يتم في أسرع وقت.

4- يجب أن تحفظ هذه الوثائق في المحل الرئيسي للوكيل في الجمرك. لكن حينما يتوفر الوكيل في الجمرك على محل ثانوي فإن الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية التي قام بها المحل الثانوي يجب أن تحفظ فيه.

5- الوثائق التي يجب حفظها وأشكال و كفيات حفظها تحدد بنص تنظيمي.

6- يجب على الوكيل في الجمرك الذي سحبت رخصته أن يحتفظ بالسجلات و الوثائق، في شكلها المطبوع والالكتروني، و المتعلقة بالعمليات الجمركية التي أنجزها لمدة خمس سنوات.

غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة لملفات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند تنفيذي.

## الباب الرابع

### بطلان رخصة الوكيل في الجمرك

#### المادة 14

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص الذي تفوض إليه ذلك سيرا مع نفس المسطرة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 6 أن يتبث بطلان رخصة الوكيل في الجمرك خاصة في الحالات التالية:

- في الحالة التي لم يعد الوكيل في الجمرك يستوفي فيها الشروط اللازمة لمنح الرخصة؛

- في حالة تخليه عن رخصة الوكيل في الجمرك؛

- في حالة وفاته؛

- في حالة حل أو تصفية الشركة صاحبة رخصة الوكيل في الجمرك؛

- في حالة عدم مزاولة صاحب رخصة الوكيل في الجمرك لمهنته لمدة سنة، ما عدا في حالات القوة القاهرة التي تقبلها الإدارة؛

- في حالة عدم كفاية نشاط الوكيل في الجمرك كما يحدد ذلك بنص تنظيمي.

## الباب الخامس

### نظام التأديب و العقوبات

#### القسم الأول

#### نظام التأديب

#### المادة 15

1- يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص الذي تفوض إليه ذلك أن يفرض على الوكلاء في الجمرك، و ذلك بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 22 أسفله.

2- يمكن لمدير الإدارة أو للسلطة المفوضة لهذا الغرض من طرفه، وقبل استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 17 أعلاه، أن يوقف الوكيل في الجمرك عن مزاوله مهامه لمدة لا يمكن أن تتعدى شهرين.

و قبل انصرام هذا الأجل ، يجب أن يتخذ مقرر من للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص الذي تفوض إليه ذلك، وفي حالة عدم صدور هذا المقرر يصبح تدبير التوقيف باطلا.

حينما يرتبط التوقيف بإجراء متابعات قضائية ضد الوكيل في الجمرك، فإن التوقيف يمكن أن يستمر، بعد استشارة اللجنة، إلى غاية انتهاء المتابعات.

3- تبلغ الاستدعاءات الموجهة للوكلاء في الجمرك للممثل أمام اللجنة و المقررات التأديبية و مقررات التوقيف إلى المعنيين بالأمر.

يتم الاستدعاء أو التبليغ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم إلى آخر عنوان تم الإدلاء به للإدارة طبقا للمادة 11 الفقرة 1 أعلاه.

4- يعتبر الإستدعاء أو المقرر مبلغ بصورة صحيحة:

أ- إذا وقع تسليمه:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني و إما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم:

- فيما يخص الشركات إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدمها أو لأي شخص آخر يعمل مع الوكيل في الجمرك الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم



ب- إذا تعذر تسليمه إلى الوكيل في الجمرك بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو وكيل في الجمرك غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

#### المادة 16

تطبق العقوبات التأديبية على كل وكيل في الجمرك خالف النصوص التشريعية أو التنظيمية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية.

#### المادة 17

العقوبات التأديبية التي يمكن إصدارها في حق الوكلاء في الجمرك هي:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على الستين؛

- سحب رخصة الوكيل في الجمرك.

يصدر الإنذار والتوبيخ من طرف مدير الإدارة .

#### المادة 18

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون على كل وكيل في الجمرك يقوم بأي عمل من أعمال المهنة بعد تبليغه مقرر التوقيف أو المنع المؤقت أو سحب رخصة الوكيل في الجمرك.

#### المادة 19

يعاقب بسحب رخصته كل وكيل في الجمرك:

أ- أدلى بمعلومات خاطئة أو قدم للإدارة وثائق تشوبها مخالفات للحصول على رخصة الوكيل في الجمرك؛

ب- يتواجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛

ج- صدر في حقه حكم نهائي، في إطار مزاولته لوظيفته، من أجل:

1- التزوير واستعمال الأوراق المزورة (طوابع مزورة، وثائق مزورة، توقيعات مزورة).

2- المشاركة في اختلاس الأموال العمومية؛

3- خيانة الأمانة؛

4- كل مناورة تهدف إلى التجانف أو التملص من أداء رسم أو مكس أو الحصول بدون وجه حق على امتياز معين؛

5- إرشاء أو محاولة إرشاء أعوان الإدارة؛

6- جنحة جمركية.

د- رفض أو تأخر دون مبرر عن أدار مبلغ الاشتراكات المستحقة للمجموعة المهنية أو مبلغ المساهمات في الصندوق الجماعي للضمان؛

هـ- خرق إجراء المنع المؤقت من مزاولة المهنة مدته سنة أو أكثر؛

و- عاد داخل أجل خمس سنوات إلى ارتكاب مخالفة يعاقب عليها بالمنع المؤقت لمدة سنة إلى سنتين؛

ز- عاد داخل أجل خمس سنوات إلى ارتكاب مخالفة يعاقب عليها بالمنع المؤقت لمدة شهر إلى سنة.

## المادة 20

يعاقب بالمنع المؤقت من مزاولة المهنة لمدة سنة إلى سنتين كل وكيل في الجمرك:

أ- قام بخرق مقتضيات المادة 8 أعلاه؛

ب- خرق إجراء المنع المؤقت من مزاولة المهنة مدته من شهر إلى سنة؛

ج- شارك شخصيا أو بواسطة أحد مستخدميه في مناورات سمحت لشخص آخر بالتنصل جزئيا أو كليا من التزاماته الجمركية.

د- اعترض على قيام أعوان الجمارك بالمراقبة أو رفض أن يسلم للإدارة السجلات و الوثائق و المستندات و وسائل التخزين الإلكترونية المشار إليها في الفصل 42 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة؛

هـ- استمر بالولوج إلى النظام المعلوماتي للإدارة باسم شخص مؤهل غادر الشركة أو توفي.

## المادة 21

يعاقب بالمنع المؤقت من مزاولة المهنة لمدة شهر إلى سنة كل وكيل في الجمرك:

أ- قام بتسجيل التصريحات الجمركية لفائدة زبائنه، دون موافقتهم، من طرف وكيل آخر في الجمرك؛

- ب- قام بالسماح لشخص غير مرخص له من طرف الإدارة بالولوج إلى نظامها المعلوماتي؛
- ج- لم يحفظ الوثائق و نظام إدارة البيانات المنصوص عليهم في الفصل 13 أعلاه حسب الشروط المحددة في نفس الفصل؛
- د- يتأخر باستمرار و دون مبرر في أداء الرسوم و المكوس؛
- هـ- لم يحترم مقتضيات المادة 11 أعلاه؛
- و- زود الإدارة، خلال مزاولته لنشاطه، بمعطيات خاطئة (العنوان، رقم الهاتف، اسم أو أسماء المسيرين...):
- ز- تبث في حقه إهمال ظاهر أثناء قيامه بالإجراءات الجمركية. و يعتبر كذلك حينما تحتوي الوثائق التي يقوم بإعدادها على عدد غير معقول من الأخطاء بالنظر إلى طبيعتها و تكرارها؛
- ح- صدر في حقه قرار التوبيخ مرتين خلال مدة خمس سنوات؛
- ط- خرق أحد أحكام مدونة آداب المهنة.

## المادة 22

يعاقب بالتوبيخ كل وكيل في الجمرك :

- أ- لم يستجب لاستدعاءات الإدارة المرسله إليه مع الإشعار بالتسلم دون تبرير صحيح؛
- ب- لم يدل للإدارة بأسماء مفوضيه طبقا للمادة 7 أعلاه؛
- ج- لم يعلم الإدارة بمغادرة أو وفاة الشخص المؤهل؛
- د- صدر في حقه قرار الإنذار مرتين خلال مدة خمس سنوات.

## المادة 23

يعاقب بالإنذار كل وكيل في الجمرك قام بخرق :

- مقتضيات هذا القانون عندما لا تكون هذه المخالفة معاقب عنها خصيصا في المواد 19 إلى 22 أعلاه؛
- للقوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفة معاقب عنها خصيصا في المواد 19 إلى 22 أعلاه؛

القسم الثاني

## العقوبات

### المادة 24

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها أعلاه، تفرض السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص الذي تفوض إليه ذلك غرامة مالية:

\_ من 100.000 إلى 200.000 درهم على كل وكيل في الجمرك ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 20؛

\_ من 50.000 إلى 100.000 درهم على كل وكيل في الجمرك ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 21؛

\_ من 40.000 إلى 50.000 درهم على كل وكيل في الجمرك ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 22؛

\_ لا تتجاوز 30.000 درهم على كل وكيل في الجمرك ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 23؛

### المادة 25

1- بغض النظر عن كل عقوبة منصوص عليها في قوانين أخرى، يعاقب بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم كل شخص يخالف أحكام هذه المادة أو يحمل لقب الوكيل في الجمرك دون أن يكون متوفراً على رخصة الوكيل في الجمرك؛

2- وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها أعلاه.

3- تتولى الإدارة تحريك المتابعات القضائية.

### المادة 26

بغض النظر عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها أعلاه يعاقب كل تأخر عن إطلاع الإدارة على الوثائق المنصوص عليها في الفصل 13 أعلاه بغرامة مالية قدرها ألف (1000) درهم عن كل يوم تأخير.

## الجزء الثالث

### المجموعة المهنية للوكلاء في الجمرك

### المادة 27

يجب على الوكلاء في الجمرك أن ينضموا إلى الجمعية المهنية المسماة "المجموعة المهنية للوكلاء في الجمرك" والخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

و تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية على النظام الأساسي للمجموعة المذكورة و على جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 30 أسفله.

## المادة 28

أ- تقوم المجموعة المهنية بإعداد نظامها الداخلي و تقدمه للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية قصد المصادقة عليه؛

ب- تقوم بإعداد مدونة لأداب المهنة. تدخل هذه المدونة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

ج- تمثل المهنة لدى الإدارة؛

د- تقوم بتعيين أو اقتراح ممثلها في اللجان الإدارية وفقا للنصوص الجاري بها العمل؛

هـ- تتولى إعداد و تحيين قائمة الوكلاء في الجمرك المزاولين؛

و- تقوم بتقييم عام كل سنة لدى امتثال الوكلاء في الجمرك للقواعد المنظمة للمهنة وذلك بالتشاور مع الإدارة؛

ز- يجب عليها أن تخبر الإدارة بكل تقصير تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمهنة؛

ح- يمكنها توجيه ملاحظات للوكلاء في الجمرك في حالة خرق مقتضيات مدونة آداب المهنة أو القيام بأفعال تمس سمعة و شرف المهنة؛

ط- يمكنها اقتراح عقوبات تأديبية في حالة خرق أحد الوكلاء في الجمرك للنصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للمهنة أو في حالة عدم وفائه بالتزاماته المهنية؛

ي- يمكنها اقتراح سحب رخصة الوكيل في الجمرك في حالة امتناعه أو تأخره بدون مبرر عن أداء اشتراكاته المستحقة لفائدة المجموعة المهنية أو مساهماته في الصندوق الجماعي للضمان ؛

ي) تبدي رأيها في المسائل المتعلقة عامة بمزاولة المهنة و التي تعرضها عليها الإدارة؛

ك) تحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء و كذا كفاءات تحصيلها؛

ل) تقوم بإعداد برامج تكوينية لفائدة الوكلاء في الجمرك و مفوضيهم و تساهم في تكوينهم المستمر؛

م) تدير مشاريع الاحتياط و المساعدة الاجتماعية لفائدة الوكلاء في الجمرك و تحدد مبلغ المساهمات المالية المرتبطة بها و شروط الاستفادة منها؛

ن) يجب أن تتوفر على تمثيلية في محيط كل مديرية جهوية للإدارة.

## الجزء الرابع

### الصندوق الجماعي للضمان

#### المادة 29

1- يحدد صندوق جماعي للضمان مخصص فقط لتغطية ديون الوكلاء في الجمرك إزاء الإدارة.

تتكون موارد صندوق الضمان خاصة من:

- المساهمات المدفوعة من طرف الوكلاء في الجمرك؛

- عائدات الغرامات المشار إليها في هذا القانون؛

- عائدات توظيف الأموال و الفوائد الممنوحة عن الأموال المودعة في حساب جاري؛

- عائدات دعاوى الحلول؛

- كل مورد آخر قد يمكن منحه للصندوق.

2- يحل الصندوق الجماعي لضمان الديون محل الإدارة في حقوقها في حدود المبالغ المدفوعة لها.

3- تحدد بنص تنظيمي طرق احتساب المساهمات المذكورة أعلاه و كذا تنظيم و تسيير و كفاءات مراقبة الصندوق.

## الجزء الخامس

### اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك

#### المادة 30

تحدث لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك " تستطلع رأيها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص الذي تفوض إليه ذلك.

يعهد إليها بإبداء الرأي في:

أ- منح رخصة الوكيل في الجمرك؛

ب- المتابعات التأديبية للوكلاء في الجمرك. في هذا الصدد، تقوم اللجنة الاستشارية ببحث الملفات التأديبية و تقديم اقتراحات في شأن التأديب و العقوبات الممكن إصدارها تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون؛

ج- بطلان رخصة الوكيل في الجمرك.

### المادة 31

يتم تحديد أعضاء اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك بواسطة نص تنظيمي باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

### المادة 32

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها و يشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل. تعلن اللجنة عن آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى الإدارة

يحرر محضر عند نهاية كل جلسة، تسلم نسخة منه لكل عضو من أعضاء اللجنة.

يلزم أعضاء اللجنة بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع و الأعمال و المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مشاركتهم في مداولات اللجنة.

يخضع لكتمان السر المهني، وفق نفس الشروط المطبقة على أعضاء اللجنة، كل شخص يستدعى للمشاركة في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.

## الجزء السادس

### أحكام انتقالية و ختامية

### المادة 33

يسمح لمسيرى الشركات المقبولة في الجمرك، الذين لا يتوفرون على الدبلوم المنصوص عليه في المادة 4-1- (هـ) أعلاه، بطلب الحصول على رخصة وكيل في الجمرك شريطة:

- تقديم طلبهم في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية؛

- امتلاك نسبة 51 في المائة من أسهم هذه الشركات؛

- التوفر على 15 سنة من التجربة كمسيرين لشركات مقبولة في الجمرك. تحدد بنص تنظيمي كيفية إثبات هذه التجربة؛

- النجاح في امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة 4-1 (ك) أعلاه.

#### المادة 34

1- يستمر المعشرون في الجمرك المقبولون حين صدور هذا القانون في مزاولة مهنة المعشر في الجمرك تحت تسمية الوكيل في الجمرك.

2- يتوفر المعشرون في الجمرك المقبولين على أجل ثلاث سنوات للتقيد بأحكام المواد 5 و 7 و 13 لهذا القانون.

3- يتوفر الوكلاء في الجمرك على أجل سنة واحدة للانخراط في المجموعة المهنية المشار إليها في المادة 27 أعلاه وعلى نفس المدة لدفع مساهماتهم الأولية في الصندوق الجماعي للضمان والمنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون.

#### المادة 35

1- ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، تنسخ جميع مقتضيات المخالفة له، خاصة منها أحكام 2-ب) من الفصل 68 و الفصول 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و الفقرة 10 من الفصل 294 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بظهير بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييرها و تميمها.

2- تعوض كل إحالة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل على مقتضيات مدونة الجمارك السالفة الذكر بالإحالة على مقتضيات هذا القانون المطابقة لها.

3- تعوض عبارة "معشر في الجمرك" بعبارة "وكيل في الجمرك" في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية حيز التنفيذ.

#### المادة 36

تحدد شروط تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي.